



شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

قناة التليجرام

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ : تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرِحَ : تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي .

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ : أَعَادَ .

الشرح^١:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (**وَمَنْ** وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ : تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرِحَ : تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي) ، يَذَكُرْ هُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَسْأَلَتَيْنِ :

المسألة الأولى وهي : إذا لم يستطع أن يغسل جميع أعضاء وضوءه لقلّة الماء .

والمسألة الثانية : يجد ماءً كافياً لكن هناك في الجسد مانع من غسل بعض أعضائه .

وأشار إلى المسألة الأولى بقوله : (**وَمَنْ** وَجَدَ) أي : من أراد التيمم ، (مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) من الماء ،

(تَيَمَّمَ) أي : تيمم للمتبقي الذي لم يستطع أن يغسله ، (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) أي : بعد أن يستعمل

هذا الماء إلى النفاد . مثال ذلك : لو أن رجلاً في صحراء ليس عنده سوى ماء قليل لا يكفي سوى

غسل وجهه ويديه ؛ فيغسل وجهه ويديه بهذا الماء ، فإذا نفذ تيمم لبقية الأعضاء التي لم يجد الماء

لغسلها ، أي : أنه إذا كان عنده ماء ولو قليلاً يستعمله للوضوء ، فإن نفذ تيمم .

والمسألة الثانية عنده ماء ، لكن لا يستطيع أن يُمرّه على جميع أعضائه ، فقال : (**وَمَنْ** جُرِحَ) في يده

مثلاً ، ويضربه إمرار الماء على هذا الجرح ، قال : (تَيَمَّمَ لَهُ) أي : للموضع الذي لم يصله ماء ، (وَغَسَلَ

الْبَاقِي) أي : من أعضائه التي يستطيع أن يصلها الماء .

ومتى تيمم ، هل إذا وصل إلى العضو ، أم بعد نهاية الوضوء؟

يتيمم بعد نهاية الوضوء .

ثم بعد ذلك ، ذكر أنه إذا فقد الماء يجب عليه أن يطلبه ، يعني : يبحث عنه ، لذلك قال : (**وَيَجِبُ**

طَلَبُ الْمَاءِ) أين يطلبه؟

في ثلاث مواضع :

الموضع الأول قال : (فِي رَحْلِهِ) أي : في متاعه ، لعله يجد ماءً .

^١ درس يوم الخميس ١٤٣٧/٠١/٠٩ هـ .

الموضع الثاني قال : (وَقُرْبِهِ) فيلتفت يمينا ويسارا ، لعله يجد ماءً .

والموضع الثالث قال : (وَبَدَلًا) يعني : يسأل من يدلّه ، هل فيه ماء قريب أو لا ؟ .

فإذا كان يغلب على ظنه وجود ماء ولم يبحث عنه : لا يصح التيمم .

ثم قال : (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ : أَعَادَ) يعني : فإن نسي قدرته على الماء ، يعني : عنده ماء في

رحله أو قريب منه ، لكن نسي أن عنده ماء ، ولما نسي : تيمم ، فعلى قول المصنف : لو صلى يعيد ،

لذلك قال : (أَعَادَ) ، حتى لو نسي أن عنده ماء .

والقول الثاني : إذا بحث ولم يجد ، أو نسي مكان فيه ماء مُخْبَأً ، لكن نسيه ، ثم تيمم وصلى : لا

يعيد الصلاة ؛ لأنه لما تيمم قد حقق شرط التيمم - وهو : عدم الماء - والله عز وجل يقول : ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .